قضا فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة اي نهي عن التنفل في هذين الوقتين ولم يمنع عن ادا الواجبات التي ذكرها وفيه
خلاف الشافعي في نفل له سبب على ما تقدم من مذهبه ولنا قوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو بعد الوقت كالمشغول فيه
بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض اخر مثله وهو ما ذكر والذي يدل على ان النهي لمعنى
في غيره لا يمنع فيه فرض الوقت الى اخر الوقت ولو كان لعينه لمنع بخلاف ثلثة الاوقات المتقدمة والمراد بما بعد العصر
قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضا ايضا وما روي انه عليه السلام امر رجلين ان يصليا مع الامام بعدما صليا
الفجر محمول على انه كان قبل النهي لانه مقدم على الامر وكلما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف والذي شرع
فيه ثم افسده ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين لان وجوبها بسبب من جهته فلا يخرج من ان يكون نفلا في حق
الوقت اولان وجوبها لغيرها وهو صيانة المودي وختم الطواف وايفا النذر فلا يكون كالواجب لعينه في القوة قال
وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر اي يكره ان يتطوع بعدما طلع الفجر قبل الفرض باكثر من سنة الفجر لقوله عليه السلام
ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابوداود وقال عليه السلام اذا طلع الفجر لا صلوة
الا ركعتين رواه الطبراني وقالت حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين رواه مسلم وعن ابن عمر انه عليه السلام قال اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتي الفجر رواه الطبراني بصيغة النهي
ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد ولو صلى
القضا في هذا الوقت جاز لان النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى
تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض لانه فوقها قال وقبل المغرب اي يمنع عن النفل بعد
غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب لما فيه من تاخير المغرب وقال الشافعي يصلي ركعتين قبل المغرب وهي سنة عنده لما
روي ان الصحابة كانوا يصلونها والنبي عليه السلام يراهم فلم ينههم عنها قلنا كان ذلك في ابتدا الحال ليعرف ان وقت الكراهية
قد خرج بالغروب ولهذا لم يفعله احد بعدهم قاله ابوبكر بن العربي وقال النخعي هي بدعة واذا اتفق الناس على ترك العمل
بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه فما ظنك بفعل بعض الصحابة قال ووقت الخطبة
اي نهي عن التنفل وقت الخطبة اطلق الخطبة ليدخل فيها جميع الخطب كخطبة العيد والجمعة والخطب التي في الحج وغيرها
وقال الشافعي يصلي الداخل تحية المسجد لما روي انه عليه السلام كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة فامره فصلى ركعتين
ولنا النصوص الواردة في فريضة الاستماع فلا يعارضها بخبر الواحد ولان الامر بالمعروف فرض وهو يحرم في هذه الحالة
لقوله عليه السلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك
بالنفل ولان المحرم مقدم على المبيح فوجب تركه وليس فيما روي دلالة ايضا على انه عليه السلام كان يخطب وقت ما صلى
بل يحتمل انه عليه السلام امسك عنها حتى يفرغ عنها بل هو الظاهر الا ترى انه عليه السلام تكلم معه حين امره بها ولا امر
كلام والكلام ينافي الخطبة فكانه عليه السلام اراد ان يشهره ليرى حاله من الفاقة والبذاذة ليعتبر به او يتصدق عليه
وامهل حتى يفرغ فاذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع به بالمحتمل قال وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر يعني
منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر احترز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلا لكل واحدة منهما في وقتها بان يصلي
الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها فانه جمع في حق الفعل وان لم يكن جمعا في الوقت واحترز بقوله بعذر عن
الجمع في عرفة والمزدلفة فان ذلك يجوز وان لم يكن عذر وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا بعذر المطر والمرض والسفر لحديث ابي الطفيل عن معاذ بن جبل انه عليه السلام في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها
مع المغرب رواه احمد وغيره وقال نافع كان ابن عمر اذا جد به السير جمع بين العشا والمغرب بعد ان يغيب الشفق

لما كان واجبا لغيره ملحق بالنفل

ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا رواه احمد وعن انس انه عليه السلام كان
اذا عجل السير يوخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب
الشفق وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر الظهر ويقدم العصر ويوخر المغرب
ويقدم العشا وعن ابن مسعود مثله ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غير ذلك من الايات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي
لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر انه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا قط في السفر
الا مرة ولان التاخير حتى يخرج وقت الاولى وتدخل الثانية تفريط وقد قال عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في
اليقظة بان يوخر الصلوة الى وقت الاخرى رواه مسلم قال ابو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر فدل على انه اراد به المسافر
والمقيم فعلم بذلك انه عليه السلام لم يجمع احترازا عن التفريط وتاويل ما روي من الجمع ان صح انه عليه السلام صلى الظهر في اخر وقته
والعصر في اول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشا فيصير جمعا فعلا لا وقتا ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت على انه يجوز لقربه منه
كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل اذ لا يقدر على الامساك بعد بلوغ الاجل او يحمل على ان الراوي
ظن ذلك ونظيره ما روي عن امامة جبريل عليه السلام انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى فيه عصر امس اي قريبا منه او ظن الراوي انهما وقعا في وقت واحد والدليل على صحة هذا التاويل ما روي ابن جابر عن نافع
قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهم في سفره وغابت الشمس فلما ابطا قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا
كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشا وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عجل به السير صنع هكذا او هذا حديث صحيح قاله عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال
نافع وعبد الله بن واقد ان موذن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب
ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير صنع مثل ما صنعت وهذا
اصح من الاول وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما الفاظ مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل ما روي عن ابن عمر
في وقت جمعه بين هاتين الصلوتين فاسناده صحيح ورواته كلهم ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان
في معناها وقد روي ان كل واحدة منها صلاها في وقتها وما رواه الشافعي من حديث ابي الطفيل قال الترمذي فيه هو غريب
وقال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث ابي الطفيل موضوع واما حديث انس فيحتمل ان يكون
الجمع من كلام الزهري كان كثيرا ما يصل الحديث بكلامه حتى يوهم انه من الحديث وقد انكرت عائشة رضي الله عنها على
من يقول بالجمع في وقت واحد وحديثها المتقدم حجة لنا ايضا لانه ليس فيه الا ذكر التاخير والتقديم وذلك لا ينافي
ما قلنا والدليل على صحة ما قلنا ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته وعنه انه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر
فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يرويه في الجمع وهو غير صحيح على ما بيناه ومن العجب ان ابا عمر بن عبد البر
انكر تاويلنا فقال معلوم ان الجمع للمسافر رخصة ولو كان الجمع على ما ذكروه من مراعاة اخر الاول واول الثاني لكان ذلك
اضيق واكثر حرجا من اتيان كل واحدة منهما في وقتها لان وقت كل صلوة اوسع ومراعاته امكن من مراعاة طرفي الوقتين
وقال ايضا ان ذلك ليس بجمع اذا كان ياتي بكل واحدة في وقتها انما جا في حديث ابن عباس المخالف لمذهبه اوله بما اوله
وقال الرخصة في التاخير الى اخر الوقت فقط اوله بما انكره على خصمه فقلنا اذا كان المقيم يترخص بالتاخير فالمسافر اولى
على ان هذا الانكار خرج منه عن سهو لان ما ذكر من الحرج انما يلزم ان لو كان تاخير الاولى الى اخر الوقت وتقديم الثانية
في اوله واجبا عليه ونحن لا نقول به وانما نقول له ان يقدم ويوخر ان شا رخصة فانتفى الحرج والله اعلم بالصواب

الدليل على انه جمعا فعلا لا وقتا

٢ ذلك في الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)